الأمم المتحدة
PCNICC/2000/WGRPE(10)/RT.1

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

21 March 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ١٠ من النظام الأساسي
نيويورك
١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ١٠ من نظام روما الأساسي المتعلق بالتنفيذ

القواعد المتصلة بالمادة ١٠٣ (دور الدول في تنفيذ أحكام السجن) والمادة ١٠٤ (تغيير دولة التنفيذ المعنية)

القاعدة ١٠-١
الاتصالات بين المحكمة والدول

تنطبق القواعد من [...] إلى [...][1] حسب الاقتضاء على الاتصالات التي تجري بين المحكمة وإحدى الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ العقوبات، ما لم يتطلب السياق غير ذلك.

القاعدة ١٠-٢
الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب ١٠

تمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المندرجة في نطاق الباب ١٠ من النظام الأساسي، ما لم ينص في هذه القواعد على خلاف ذلك.

---

(١) القواعد المتعلقة بتنفيذ الباب ٩.

220300 220300 00-35431 (A)
0035431

القاعدة ١٠-٣
قائمة دول التنفيذ

(أ) ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة؛

(ب) لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٠٣ في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها.

ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية تراها من تلك الدولة؛

(ج) يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت. وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو إضافة إليها لإقرار هيئة الرئاسة؛

(د) يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام بالنسبة للأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل؛

(هـ) يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة ضدهم أحكام من المحكمة. وتتمشى هذه الترتيبات مع أحكام النظام الأساسي.

القاعدة ١٠-٤
مبادئ التوزيع العادل

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٠٣، تشمل مبادئ التوزيع العادل ما يلي:

(أ) مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

(ب) ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم؛

(ج) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ؛

(د) أية عوامل أخرى ذات صلة.

القاعدة ١٠-٥

النظر في تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يصبح القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالحكم نهائيين.

القاعدة ١٠-٦

آراء الشخص المحكوم عليه

(أ) تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ. ويقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة، في غضون المهلة التي تحددها، ما يعن له من آراء في هذا الشأن؛

(ب) يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للشخص المحكوم عليه بعرض آرائه شفهيا؛

(ج) تتيح هيئة الرئاسة للشخص المحكوم عليه ما يلي:

'١' أن يساعده، حسب الاقتضاء، مترجم شفهي قدير وأن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه؛

'٢' أن يُمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للإعداد لعرض آرائه.

القاعدة ١٠-٧

المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ

لدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعينة للتنفيذ بقرارها تقوم بإبلاغ هذه الدولة أيضا بالمعلومات والوثائق التالية:

(أ) اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده؛

(ب) نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة؛

(ج) مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقي تنفيذه منها؛

(د) أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع إلى آرائه.

القاعدة ١٠-٨

رفض التعيين في حالة معينة

في حالة رفض إحدى الدول في حالة معينة تعيينها للتنفيذ من قِبل هيئة الرئاسة، يجوز لهيئة الرئاسة تسمية دولة أخرى.

القاعدة ١٠-٩

تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

(أ) يخطر المسجل المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم؛

(ب) يسلم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعينة للتنفيذ قبولها؛

(ج) يكفل المسجل إجراء عملية النقل على الوجه المناسب بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة؛

المادة ١٠-١٠

المرور العابر

(أ) لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو و لم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر. وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر، تقوم تلك الدولة، في حدود ما تسمح به من إجراءات القانون الوطني، بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه القاعدة أو طلبا بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، أو المادة ٩٢؛

(ب) تأذن الدول الأطراف، إلى الحد الممكن بموجب الإجراءات المتبعة في القانون الوطني، باجتياز الشخص المحكوم عليه أراضيها في مرور عابر وتنطبق أحكام الفقرة ٣ (ب) و (ج) من المادة ٨٩، والمادتين ١٠٥ و ١٠٨ وأي قواعد متصلة بهما، حسب الاقتضاء، ويشفع بطلب المرور العابر هذا نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

القاعدة ١٠-١١

التكاليف

(أ) تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليم هذه الدولة؛

(ب) تتحمل المحكمة سائر التكاليف، بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه والتكاليف المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٠٠.

القاعدة ١٠-١٢

تغيير الدول المعينة للتنفيذ

(أ) يجوز لهيئة الرئاسة، بناء على قرار نابع منها أو بطلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام، أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٤؛

(ب) يقدم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة وتبين فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل.

القاعدة ١٠-١٣

الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ

١ - يجوز لهيئة الرئاسة قبل اتخاذ قرار بتغيير الدولة المعينة للتنفيذ القيام بما يلي:

(أ) طلب آراء من دولة التنفيذ؛

(ب) النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية؛

(ج) النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه؛

(د) الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من جميع المصادر الموثوقة بها.

٢ - تنطبق أحكام القاعدة ١٠-٦ (ج)، حسب الاقتضاء.

القاعدة ١٠-١٤

في حالة رفض هيئة الرئاسة النقل، تقوم بأسرع ما يمكن بإبلاغ الشخص المحكوم عليه، والمدعي العام، والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه، وتقوم أيضا بإخطار دولة التنفيذ.

قاعدة متصلة بالمادة ١٠٥ (تنفيذ العقوبة)

القاعدة ١٠-١٥

(أ) لعقد أية جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة ٨-١١، تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تُخطر دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة؛

(ج) تسري أحكام القاعدة ١٠-٩ (ج).

قاعدة متصلة بالمادة ١٠٦ (الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجن)[٢]

القاعدة ١٠-١٦

١ - للإشراف على تنفيذ أحكام السجن:

(أ) تكفل الرئاسة، بالتشاور مع دولة التنفيذ، احترام أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن؛

(ب) يجوز للرئاسة، عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة؛

(ج) يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، في غياب السلطات الوطنية؛

(د) يجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب القاعدة الفرعية (ج).

٢ - عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض

---

(٢) ينبغي أن تراعى في الترتيب المتعلق بالاستضافة مسألة القواعد التنظيمية لمرحلة ما قبل المحاكمة المتعلقة بالحبس الاحتياطي في سجن توفره الدولة المضيفة، هي والقواعد التنظيمية المتصلة باحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم الذين يظلون في سجن توفره الدولة المضيفة. وينبغي أن ينص هذا الترتيب على الكيفية التي يمارس بها المحتجز حقه في رفع شكوى إلى قاضي المحكمة بشأن ظروف الاحتجاز.

النشاط خارج السجن، تُبلغ دولة التنفيذ الرئاسة ذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

قاعدة متصلة بالمادة ١٠٧ (نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم)

القاعدة ١٠-١٧

لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة، وتدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة، يجوز لهيئة الرئاسة، في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة ٣٠ يوما على الأقل، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات المتعلقة باعتزام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه.

قواعد متصلة بالمادة ١٠٨ (القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى)

القاعدة ١٠-١٨

(أ) لأغراض تطبيق المادة ١٠٨، حين ترغب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو محاكمته أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه ذلك الشخص قبل نقله، تخطر الدولة هيئة الرئاسة بما تعتزمه وتحيل إليها الوثائق التالية:

'١' بيانا بوقائع القضية وتكييفها القانوني؛

'٢' نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة؛

'٣' نسخة من جميع الأحكام، وأوامر القبض، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة، أو من سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة إنفاذها؛

'٤' بروتوكولا يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات؛

(ب) في حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم، تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله إلى هيئة رئاسة المحكمة، مشفوعا ببروتوكول يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم؛

(ج) يجوز لهيئة رئاسة المحكمة في جميع الحالات أن تطلب إلى دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية؛

(د) إذا سلمت الشخص إلى المحكمة دولة غير دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب تسليمه، تتشاور هيئة الرئاسة مع الدولة التي سلمت الشخص وتأخذ في الاعتبار أية آراء تبديها هذه الدولة.

القاعدة ١٠-١٩

(أ) يبلغ المدعي العام بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة رئاسة المحكمة بموجب القاعدة ١٠-٢٠، وله أن يقدم تعليقاته؛

(ب) يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسة؛

القاعدة ١٠-٢٠

(أ) تتخذ هيئة الرئاسة قرارا بأسرع ما يمكن. ويخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في الاجراءات.

(ب) إذا تعلق الطلب المقدم في إطار القاعدة ١٠-٢٠ (أ) أو (ب) بتنفيذ حكم، يجوز أن يقضي الشخص المحكوم عليه ذلك الحكم في الدولة التي تحددها المحكمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته أو يسلم لدولة ثالثة ولا يكون ذلك إلا بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي قررتها المحكمة، رهنا بأحكام المادة ١١٠ في النظام الأساسي.

(ج) لا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية أو المحاكمة إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقى رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الثالثة وسيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن إنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحقة القضائية.

القاعدة ١٠-٢١

تنطبق أحكام القواعد من ١٠-٢٠ إلى ١٠-٢٢ على الفقرة ٣ من المادة ١٠٧، حسب الاقتضاء.

القاعدة ١٠-٢٢

تطلب هيئة رئاسة المحكمة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالمحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله.

قواعد متصلة بالمادة ١٠٩ (تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض)

القاعدة ١٠-٢٣

لأغراض تنفيذ أوامر الغرامات والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة رئاسة المحكمة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب ٩، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها. وتبلغ هيئة رئاسة المحكمة الدولة، حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي.

القاعدة ١٠-٢٤

تبلغ هيئة رئاسة المحكمة، عند قيامها بموجب القاعدة ١٠-٢٣ بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى دول أطراف، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة، أو نطاق أو مدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة تبت المحكمة في أمرها، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، وأن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.

القاعدة ١٠-٢٥

تبلغ هيئة رئاسة المحكمة، عند قيامها وفقا للمادة ١٠٩ والقاعدة ١٠-٢٣ بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات إلى دول أطراف لغرض تنفيذها، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات.

القاعدة ١٠-٢٦

تبت هيئة رئاسة المحكمة، بعد التشاور، حسب الاقتضاء، مع المدعي العام، والشخص المحكوم عليه، والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمة الأمر، أو ممثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩ من النظام الأساسي، في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله القابلة للتصريف أو توزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة.

القاعدة ١٠-٢٧

تقدم هيئة رئاسة المحكمة المساعدة لدولة التنفيذ، عند الطلب، في تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه أو أي شخص آخر ذي صلة بالموضوع، أو في تنفيذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ[٣] .

القاعدة ١٠-٢٨

في جميع الأحوال، عندما تبت هيئة رئاسة المحكمة في توزيع ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله أو أمواله أو التصرف فيها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم[٤].

قواعد متصلة بالمادة ١١٠ (إعادة المحكمة النظر في شأن تخفيض العقوبة)

القاعدة ١٠-٢٩

(أ) لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١٠، يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، بعقد جلسة، ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها، لأسباب استثنائية، وتعقد جلسة مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية. ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة ٧٥ وإلى الحد المستطاع، يدعون المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو تقديم ملاحظات خطية. ويجوز في ظروف استثنائية، عقد جلسة عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة استئناف المحكمة.

(ب) يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

---

(٣) يحال إلى المجني عليه المعني نسخة من أمر التعويض الصادر عملا بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي، وسيجري إقرار هذا الحكم بعد إجراء مناقشات بشأن الباب ٦ من النظام الأساسي.

(٤) سيجري إقرار هذا الحكم بعد إجراء مناقشات بشأن المادة ٧٥ من النظام الأساسي.

القاعدة ١٠-٣٠

(أ) لتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يضطلع قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، بإعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١٠، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف، السماح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم.

(ب) للقيام بأي عملية إعادة نظر بموجب الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، الشخص المحكوم عليه أو محاميه، والمدعي العام، والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة ٧٥ وإلى الحد المستطاع يدعون المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الاجراءات، إلى تقديم بيانات خطية، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أيضا أن يقرروا عقد جلسة.

(ج) يبلغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

القاعدة ١٠-٣١

لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١٠، يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المادة ١١٠ والمعايير التالية:

(أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه؛

(ب) احتمال عودة المحكوم عليه إلى الاندماج في المجتمع وعودته إلى الاستقرار فيه بنجاح؛

(ج) احتمال ألا يؤدي الإفراج المبكر عن المحكوم عليه إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي وتهديد المصالحة، بالنظر إلى الوقت الذي انقضى لتطبيع الأوضاع الاجتماعية في الإقليم الذي حدثت فيه الجريمة[٥]؛

(٥) تساءل بعض الوفود عما إذا كان من المناسب أن يطلب من المحكمة أن تقيم المسائل السياسية.

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

قاعدة متصلة بالمادة ١١١ (الفرار)

القاعدة ١٠-٣٢

(أ) في حالة هروب المحكوم عليه تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي.

(ب) بيد أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها المحكوم عليه، على تسليمه إلى دولة التنفيذ، عملا باتفاقات دولية أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا. ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه إلى الدول المعنية، وفقا للقاعدة ١٠-١٠.

وتتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتول مسؤوليتها أية دولة.

(ج) إذا سلم المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب ٩ من النظام الأساسي، تنقله المحكمة إلى دولة التنفيذ. بيد أنه يجوز للرئاسة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى ووفقا للمادة ١٠٣ والقواعد ١٠-٦ إلى ١٠-٩، أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها.

(د) وفي كل الأحوال، تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي احتجز فيها الشخص المحكوم عليه بعد فراره، حيثما انطبقت القاعدة الفرعية (ج)، وفترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها، من مدة الحكم المتبقية عليه.

القاعدة ٩-xx/١٠-xx

(أ) يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بالنقل المؤقت من دولة التنفيذ إلى مقر المحكمة لأي شخص حكمت عليه المحكمة وكانت بحاجة إلى شهادة يدلي بها أو مساعدة أخرى يقدمها. ولا تسري أحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣.

(ب) يكفل مسجل المحكمة سلامة سير نقل المحكوم عليه، بالاتصال مع سلطات دولة التنفيذ. وعند قضاء أعراض النقل، تعيد المحكمة الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ.

يقترح إضافة فقرة جديدة (ج) يكون نصها على النحو التالي:

(ج) يحتفظ بالشخص رهن الحبس الاحتياطي أثناء فترة مثوله أمام المحكمة. وتخصم كامل فترة احتجازه في مقر المحكمة من مدة الحكم المتبقية عليه.